رابط المادة على منصة باحث



# ماحكم من أحرم وبات ليلة واحتلم وفي الصباح ذهب واعتمر ولم يغتسل ظناً منه أنه إذا اغتسل ينفك إحرامه؟

عبدالله الغديان

---

رجل جاء من المدينة بعمرة وبات في قرية قريبة من مكة خارج مكة وفي تلك الليلة احتلم واصبح في الصباح وذهب الى وطاف وسعى لانه اذا اه انفك احرامه ما حكم عمرته؟ الجواب عمرته ليست بصحيحة وقعت - 00:00:00

وهو على غير طهارة. يعني وقع الطواف منه وهو على يعني وقعت العمرة منه وهو على غير طهارة. يعني عليه متلبس بحدث اكبر. نعم. فالمقصود ان طواف ان ما فعله ليس بصحيح وبالله التوفيق. وبالنسبة لما ذكره يا فضيلة الشيخ من ان الاغتسال - 00:00:20

الاحرام هذا عادة او شيء متناقل عند الحجاج ان الشخص اذا لبس الاحرام فانه لا يجوز له ان يزيله عن بدنه باي وجه من الوجوه. وعلى كل حال هذا ليس له اصل في الشرع. فلو احتاج الى غسل - 00:00:40

او الى ان يغتسل هو او الى ان آآ يستبدله يعني بشيء يعني باحرام اخر كل هذا ليس فيه شيء بارك الله فيك - 00:01:00